واذا وكله في القصاص ان يعفو عن القصاص و وجبت الدية لكون العوض فاسدا وان لم يمتثل و صالح
بفاسد اخر كالخنزير او بدراهم او بالدية لم يصح على الاصح لعدم الامتثال وقوله في الحاوي
وبالصلح عن الدم على خمر ان فعل صح العفو لا على خنزير كعكسه يوهم تخصيص البطلان بما اذا خالف
في الفاسد بفاسد اخر وليس كذلك بل لو صالح في هذه الصورة على الدية فهو كما لو صالح على خنزير
والاصح فيهما البطلان ٥ وقوله ولغا توكيل في تصرف فاسد ٥ اي اذا وكله ان يتصرف تصرفا فاسدا
لم يملك الصحيح ولا الفاسد بخلاف ما اذا فسدت الوكالة بغير ذلك كتعليقها بشرط ونحوه فانه ينفذ
وينفذ التصرف وهذا معنى قوله في الحاوي وتفسد بالتصرف الفاسد لا بحرف الجر متعلق بالوكالة
وان كان سبق الى الفهم انه متعلق بقوله وتفسد ٥ وقوله وبيع جرى لموكله ٥ فاذا قال بعت موكلك هذا
العبد فقال قبلته له فهو باطل لعدم المخاطب بينهما وللعقد احكام في المجلس وغيره يتعلق بالعاقد
كالخيار والتسليم والقبض فلا بد من موجب العقد بخلاف النكاح فانه لا عهدة فيه تتعلق بالوكيل
بل لا يصح الا ان سميا الموكل لتقع الشهادة المشروطة في العقد عليه وان امر الموكل بالبيع على صفة
فعقد بخلافها بان قال بع بذهب فباع بفضة او عكسه لغا العقد وكذا اذا خالفه في الشرا بان
قال اشتر عبدا حبشيا فاشترى نوبيا او شرط الخيار للبايع بلا اذن ونحوه فانك تنظر ان عقد بعين
مال الموكل بطل كما اذا قال بع العبد فباع الجارية وان اشتراه في الذمة وقع للوكيل سوا سمى موكله
ام لا ولو قال اشتر في الذمة ثم انقد المال عنه فاشترى بعين ماله لم يصح لانه عقد بعين ماله على
غير الوصف ولو اشتراه في الذمة كما امر ثم سلم المال من نفسه وقع للموكل ولم يرجع عليه لانه قضى دينه
بغير اذنه ٥ وقوله ويتعلق حكم عقد بوكيله وطولبا بالدين كعامل ورب مال ٥ اي واحكام عقد
البيع والشرا ونحوه يتعلق بالوكيل فيعتبر رؤيته ويلزم بمفارقته المجلس ولا تعتبر رؤية
الموكل ولا مفارقته المجلس ان حضر وكذلك في تقابض الربوي وقبض راس مال السلم في المجلس فلو اجاز
الموكل العقد قبل التفرق كان للوكيل فسخه نقله في العزيز والروضة عن التتمة واما الثمن
فيطالبان جميعا الوكيل والموكل وكذا العامل ورب المال واما الملك فيختص به الموكل ولا يدخل ولا في
ملك الوكيل على الاصح لانه لو دخل لعتق عليه ابوه ٥ وقوله وينعزل بعزل واحد وجحد بلا عذر وزوال
اهليته كاغمايه وزوال ملكه او منفعته ٥ اي وينعزل الوكيل بعزل واحد وهو اما نفسه او الموكل
لان العقد جايز من الجانبين جميعا ويوخذ من هذا الاطلاق انه ينعزل وان لم يعلم وهو الاظهر من القولين
كما لو زالت اهليته فانه ينعزل وكيله وان لم يعلم واما عدم انعزال القاضي قبل بلوغ الخبر اليه فلما
يترتب على عزله من المصالح الكلية وينعزل ايضا بجحد واحد منهما للوكالة من غير عذر بان يجحد وهو عالم
غير محتاج الى الجحد اما اذا جحد ناسيا او قبل العلم بالنيابة او بعده لكنه خاف ضررا ونحوه لم ينعزل
وكذلك اذا جن احدهما او اغمي عليه انعزل الا اذا اغمي على موكل في الرمي فانه لا ينعزل وكيله في الاصح وقد
سبق ذلك في الحج وينعزل الوكيل بالحجر عليه لسفه او فلس وباسترقاقه وينعزل بزوال الملك فيما وكل
فيه بان باعه الموكل او اعتقه او باعه الوكيل ثم عاد اليه بعيب ونحوه لم يملك بيعه ثانيا على الاصح وكذا
بزوال منفعته بان اجره او زوج الجارية ولا يخفى ان الرهن كزوال الملك لامتناع تصرف المالك فيه وقوله
في الحاوي وينعزل بعزل واحد وجحد بالعلم بلا غرض وزوال اهلية واحد كالاغمى وزوال الملك وزوال
الوكيل فيه امور احدها قوله وزوال اهليته واحد كالمصرح بان الضمير في قوله وجحد عايد
الى الوكيل خاصة والجحد من كل منهما بلا عذر عزل وكان الصواب ان يقول وجحد وزوال اهليته الثاني
انه اقتصر على زوال الملك فيما وكل فيه فاوهم انه لو اجر او زوج الجارية لم ينعزل وليس كذلك كما هو مذكور
في العزيز والروضة الثالث قوله وزوال الوكيل قد سبق قوله وعزل واحد وهو داخل فيه فان قوله وزوال

الوكالة

117

الوكالة كقوله فسختها ٥ وقوله لا بتعد وضمن به لا بعد بيع واقباض ولا الثمن وعاد ان عاد بفسخ ٥
اي ولا ينعزل بالتعدي فيما وكل فيه لكنه يصير ضامنا له فان باعه بالوكالة واقبضه برئ من
الضمان وكان الثمن في يده امانة ولكن ان عاد اليه المبيع بفسخ ونحوه عاد الضمان وقوله في
الحاوي وضمن لا ثمنه ولا ان باع وسلم مقتضاه انه انما يضمنه اذا لم يبع ويسلم فان باع وسلم بان
ان لا ضمان وليس كذلك بل يكون ضامنا ثم يسقط عنه الضمان بالبيع ويلزمه الاجرة للمدة الماضية
وقوله وحلف نافي اذن وصفته وتصرف وكيل وقبض ثمن مبيع ما سلم او سلم بحق ٥ اي اذا اختلفا
فقال مدعي الوكالة اذنت لي في بيع الثوب وقال المالك ما اذنت لك فالقول قوله مع يمينه وكذلك
القول قوله في صفة الاذن كان قال اذنت لي في البيع موجلا فقال لم اذن لك في الاجل او اذنت
لي في البيع بعشرة او في بيعه كله فالقول قول النافي لان الاصل عدم ما ادعاه وكذلك اذا اختلفا
في التصرف وقال تصرفت فقال المالك لم تتصرف بعد فالقول قول المالك وان كان قبل العزل
على المذهب لان الاصل عدم تصرفه وان اختلفا فقال الوكيل قبضت الثمن وتلف في يدي وقال المالك
لم تقبضه بعد فان كان المبيع باقيا في يده فالقول قول المالك على الاصح لان الاصل انه لم يقبض
الثمن وان كان بعد قبض المبيع فالقول قول الوكيل على الاصح لانه امين وتسليم المبيع قبل قبض الثمن
تقصير وخيانة فلا يصدق عليه بذلك نعم ان كان قد اذن له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن او في البيع
موجلا ولم باذنه له وكان في التاجيل مصلحة لم يكن خاينا ولا مقصرا بالتسليم اليه فيكون الاصح
ان القول قول المالك فقوله في الارشاد او سلم بحق يشمل ذلك كله وقوله في الحاوي وقبض
الثمن قبل تسليم مقتضاه انه بعد التسليم لا يقبل قول المالك مطلقا وليس كذلك بل اذا كان التسليم
باذنه قبل قوله ولد المطالبة لما بيناه ٥ وقوله وان اشترى له جارية حلف لعدم خالفه والبايع معترف
بالمال لموكله فلا شرا او منكر وقعت للوكيل ان كذب وعقد في الذمة والا وقعت له ظاهرا وله بيعها
ليستوفي ان لم يبعه الموكل ولو بان كنت اذنت فقد بعتكها والبايع ان كذبه والشرا بالعين ٥ اي
واذا وكله في شرا جارية بعشرين دينارا مثلا وكان البايع معترفا بانه وكيل له والمال ماله
فانكر الموكل الاذن بذلك وحلف ما اذنت لك الا بعشرة فلا شرا لان الموكل انكر الاذن الذي له صح
الشرا وان انكر البايع وكالته نظرت فان كان الوكيل كاذبا وكان الثمن في ذمته فان الجارية تقع
له ظاهرا وباطنا لانه خالف الموكل فوقع العقد له وان كان صادقا فلم يحل له وطيها لكن يبيعها ليستوفي
لان الموكل ظلمه باخذ المال منه وقد ظفر بماله فله بيعها للاستيفاء منه وان كان الشرا بالعين وهو
كاذب لم يكن له بيعها لانه ملك البايع فكيف يشتريها من الموكل لكن البايع ظلمه باخذ الثمن فان
باع ما منه والا فله بيعها وقوله في الحاوي فان اشترى جارية بعشرين وحلف انه لم ياذن فيه
واعترف البايع بوكالته اندفع الشرا وان انكر فيقول للوكيل بعتك بعشرين وان اذنت فقد بعتك
صح والا فلا يحل له وله بيعها فيه امور احدها انه جزم على الوكيل وطيها مطلقا وقد ذكرنا انها
تحل له في حالة وهي اذا كان كاذبا والشرا في ذمته لما بيناه اولا الثاني انه جوز له شراها
من الموكل مطلقا وذلك لا يجوز حيث يكون كاذبا والشرا بالعين لما بينا انها تكون ملكا للبايع ٥ وقوله
والغير مصدق في ادا جبس لا شهاد ولا ثبات وكيلا ووارث ومحتال ان صدق ٥ اي من كان تحت يده
مال الغير فلا يخلو اما ان يكون مصدقا في الرد او لا فان كان مصدقا كالوديع والوكيل فليس له
حبس المال عن مستحقه طلبا للاشهاد عليه على الاصح لانه يصدق في الرد وان كان لا يصدق
كالوصي والغاصب والمستعير والمستاجر فله حبسه وكذا المؤتمن في التسليم الى وكيل المالك لانه

والحجر